

المجلس 4 من (الإجابة على الأسئلة) | برنامج منافع العلم الأول |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فمجيب على ما يتيسر من الأسئلة في المطبوعة في هذه الورقة. مما جمهورها بقية من سؤالات الدروس إلى الحرم - 00:00:00

منها شيء من السؤالات المتعلقة بهذه الدروس. وهي قسمان كما سبق أسئلة تتعلق الوسائل التي بينت في الدروس والآخر مسائل تتعلق بالحج. ونبدأ بسؤالات من النوع الأول ثم ننتقل إلى مسائل من النوع الثاني - 00:00:30

فهذا السائل يقول في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا حوى للكعبين من الأزار. فما توجيهه مع الأدب العاشر يعني مع الأدب العاشر المذهول في كتابه الأدب العشرة وفيه قوله مصنفه ولا يجاوز كعبك - 00:00:55

فإن مفهوم هذا أنه يجوز أن يكون على الكعبين ولا يجوز أن يكون أسفل منها ونزع هذا الفهم عند كاتب هذا السؤال حديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لاحظ - 00:01:20

من الانذار وهو حديث مجمل لم يبين فيه قدر الكعب الذي لا يكون له وحظ من الانزال فهو دونه أو عليه أو أسفل منه. وبينه حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه - 00:01:43

قال ما أسفل من الكعبين ففي النار. والحديث المذكور يبين أن قوله في الحديث الآخر عرض للكعبين من الأزار أي لا حنظل ما سبل منها من الإيجار فلا يجوز للإنسان الایذاري باصح قول أهل العلم أسفل من الكعب وأما على - 00:02:06

كعب فهو جائز وال الكامل أن يكون إلى نصف الشهر لحديث أزرة المؤمن نصف ساقه فيتسع إلى نصف الدار إذا لبس أزارا واختلف أهل العلم هل القميص الطويل الذي يسمى في عرفنا اليوم ثوبا ملحق به أم لا على قولين اصحهما أنه من جنسه؟ فال الكامل أن يكون - 00:02:34

ما لم يكن شهرته والشهرة وصف خالي عالق لا يتعلق بهذه المسألة بل الأصل في مقاصد الأحكام أن ما كان من الشهرة فإنه ينبع عنه ويمنع منه السؤال الثاني يقول أيضا هل يقال في مجلس العلم الأدب الثامن واجلس حيث ينتهي بكم المجلس؟ الجواب نعم - 00:03:05

فإن هذا عام في المجالس كلها إذا كانت منتظمة في الجلوس. فإذا كانت تنسو قائمها والحلقة مستدمة صفوها فإنه يأتي ويجلس بعده ولا يشق تلك الصفوف ويعكر صفوها بشغل بقطعها وتجاوزها. يقول هل التكبير بعد انقضاء الصلاة مباشرة - 00:03:34

من الذكر بعدها استنادا لحديث ابن عباس يعني حديثه الصحيح إنما كنا نعرف قطاء الصلاة بالتكبير وهذا الحديث عنه اجوبة أحداً إن قوله بالتكبير يراد وبه الذكر فإن اسم التكبير هو التعظيم. ومنه قوله تعالى وربك فكبر اي عظمه. والحاديـث الأخرى التي - 00:04:05

فيها بيان ما يقال بعد الصلاة مفسرة لـ جمالـ هذاـ الحديثـ وثانيـهاـ أنـ هذاـ تسمـيةـ للشيـءـ بـبعـضـ اـفـرادـهـ.ـ فـقولـهـ إنـماـ كـنـاـ نـعـرـفـ انـقـطـاءـ الصـلاـةـ بالـتـكـبـيرـ بـقـوـلـ اللهـ اـكـبـرـ الذـيـ هوـ مـنـ جـمـلةـ الذـكـرـ الـمـعـرـوـفـ سـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ لـهـ وـالـلـهـ اـكـبـرـ.ـ لـكـنـ لـمـاـ 00:04:35

كان آخره كان هو معظم المعقول من الصوت. فإن آخر المتكلم به أقوى صوتا عادة من غيره ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عبد رضي الله عنه فيما يقال بعد الوتر عند النسائي وغيره أنه يقول سبحان الملك - 00:05:04

سبحان الملك القدس يمد صوته في التالي. وفي رواية عنده يرفع بها صوته. فالعادة الجارية ان الكلام المتناهي الى اخره في حق الجاهل به يكون اقوى. فيكون قول ابن عباس انما نعرف اغواء الصلاة بالتكبير يعني - 00:05:24

في قول الله اكبر الاتي في جملة التسبيح والتحميد. وثالثها انه لو قيل ان المراد هو قول الله اكبر فقد نقل الخطاب اجماعا عن العلم على ان السلف لم يعملا بهذا. فلا يحفظ عن احد من - 00:05:44

الصحابة والتابعين واتباع التابعين انه كان اذا سلم قال الله اكبر. واذا ترك العمل به علما انه على غير وجهه يقول ما حكم من اتي بهيمة؟ تقدم عد هذه كبيرة من كبائر الذنوب في منظومة الحجاوي رحمة الله في الكبائر واصلها حديث ابن عباس عند - 00:06:04 ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من ادى بهيمة واللعن دليل على شدة القوم وانها كبيرة من الكبائر يقول قلت حفظكم الله الفلاح لا ينفع الا عن الكافر. ما - 00:06:34

توجيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة كما في الصحيح. وفي المسند لا يصلح قوم ملكتهم تملکهم امرأة. وجوابه من وجوههم ابينها لك ان تعلم ان الذي ذكرته انا - 00:06:54

من ذكره قبل جماعة من اهل العلم. لكنهم يقولون ونفي الفلاح عن العبد في الآخرة ونجم الفلاحي عن العبد في الآخرة لا يكون الا في حق الكافر والآخرة لا محل فيها الا لفلاح او - 00:07:14

فاللهم هو غاية الفوز. ويكون هذا للمؤمنين. واذا نفي الفلاح فالمراد في غاية الخسارة فيكون هذا للكافرين. يقول ما السنة في بحق من ادى بالتسبيحات بعد الصلاة واراد قراءة اية الكرسي هل يأتي بها مباشرة ان يبسم - 00:07:34

ثم يأتي بها ان يأتي بالاستعاذه والبته ثم يقرأها. المطلوب من القرآن لا يخرج عن نوعين. احدهما ان يقرأ السورة من اولها اتمها لم يتمها؟ والآخر ان يقرأ بعضه - 00:08:04

فما كان من الاول السنة فيه الاستعاذه والبسملة. وما كان من الثاني فالسنة فيه الاستعاذه فقط فاذا قرأت من اول السورة قرأت باثباتهما باكمل الاحوال. واذا اقتصرت على منها اقتصرت على البسمة دون الاستعاذه. فالسنة اما ان نقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله - 00:08:24

انا اعطيتك الكوثر او ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر وليس السنة ان تقول اعوذ بالله من الشيطان انا اعطيتك الكوثر وان كان هذا جائز. فان قرأت بعض السورة بها من اواسقها او - 00:08:54

لقراءة اية الكرسي في السنة ان تأتي بالاستعاذه فقط. يقول وهذا ذكرته في بداية الكتاب يعني في شرح احد الكتب مقررات تعليم

الحجاج انه الله موجود وكما هو معلوم ان الوجود وجود بعد عدم وهو سبحانه واجب. الا انه الا ان يكون - 00:09:14

في فهمه شيء نعم في فهمك شيء هذا قول بعض المعاصرين من لا يعرفون العلم فهو قول حادث ولا يلزم من الوجود ان يكون سبقه عدمه ولا ان غيره اوجزه. فان الصفات الالهية كمالات قائمة به سبحانه وتعالى - 00:09:44

والا هذا يطرد بانواع من الصفات. فتقول هو الحي فلا بد له من مقدم الى اخر ذلك فهذا كلام لا يصح ولا يزال اهل العلم يصفون الله بصفة الوجود ويميزونه عن غيره من الموجودات - 00:10:04

بقولهم انه واجب الوجود لذاته ووجوده سبحانه وتعالى متميز عن وجود غيره لانه لم يسبقه عدم ولا يخلفه زوال بخلاف غيره من الموجودات والمسائل التي يضرب لها الناس صنبورة ويقيمون عليها صولا وتكثرون لهم فيها جولات فايلاك - 00:10:24

فيها ومقالات من لم يشهر بالرسوخ بالعلم. فعليك بمقالات الراسخين في العلم. واذا فتشت دواوينها العلماء المحققين لست هذا وصفا لله عز وجل وانه سبحانه وتعالى موجود. يقول الحكم ان كان يكره العيب بايجاز. ولا يكره ويكرهه هاجرا فهل الذكر لهذا العيب؟ هازما غيبة - 00:10:54

تقدمن من حقيقة الغيبة كما ثبت في الصحيح. فاذا تحققت كراهيته وجب عليك ان تصوم اذا شككت في ذلك وجب عليك تركه ايضا لان الاصل ان عرض المؤمن حمى - 00:11:24

فلا يستباح منه الا ما قام الدليل على استباحته. وما عدا ذلك فلا يلتفت اليه يقول يشهد علي ان اخذ شيء من غير الحج لا يسمى

سرقة ولا يقام عليه الحج. كيف ذلك؟ هذا شيء مقرر عند - 00:11:44

الفقهاء لأن الأصل من ذلك كون الشيء محرم التناول بما جعل له من الحرمة. فإذا لم يبالي صاحبه فنثر المال عند الباب فهذا لا يكون قد يعترضه فهو مضيء له فلا يقابل - 00:12:04

من أخذ منه بجعله سارقاً بل يفترض بذلك وجود الحلز في مثله وحفظ كل شيء بحذابه قوله ذكرت الربا بأنه بيع جنس معلوم بجنته إلا نقول بيع جيمس ربوبي؟ يجوز ذلك. لكن قولنا معلوم يعني علم هذا بطريق الشرع. فتقدير هذه المسائل - 00:12:24

هو طريقها الشرع والتعبير بالمعلوم عنها أكمل من غيره. سبق أن ذكرنا أنه هو المعروف في عبارات الأولين الإمام مالك والترمذى في جامعك. وأما الأسئلة المختارة من أسئلة المنازل - 00:12:54

يقول امرأة جاءت للحج والعمرة أولاً لزيارة المسجد النبوي وقبل بلوغها الميقات في هذان علي حاضر. فذهبت للميقات واحرمته العمرة ثم اتت مكة منتظرة لبدء عمل عمرتها فهل ستبلغها صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فماذا يلزمها؟ هذه المرأة - 00:13:14

التي طرقها الحيض وانتها عادتها قبل وفودها على الميقات تغتسل وتلبس ما تتحفظ به من الدم وتحرم بنسكها. ولها حالان. الحالة الأولى أن تعلم أن طهرها يكون قبل يوم الثامن فهذه تنتظر متربصه حتى تظهر ثم تعتمد - 00:13:44

ثم تدخل في الحج فتكون ممتعة كما ارادت. والحال الثانية أن يغلب على ظنها أنها لا تطلب إلا باليوم الثامن بعد شروع الناس في مناسكهم فهذه تبقى على حالها وتفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تضر البيت. فإذا طهرت بعد مضي - 00:14:14

تلك الأيام طافت للبيت وتكون حينئذ قارنة ويفكيها طواف سعي واحد عن حجها وعمرتها يقول بدر الزمن بعد الزوال بدء الرمي بعد الزواج فما هو وقت نهاية الرمي؟ ومراده بقوله بدء - 00:14:44

ومن بعد الزوال يعني في أيام التشريق والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فإذا زالت الشمس رمي الجمار كما صح عن ابن عمر أنه قال كنا نتحين حتى إذا زالت الجمر الجهة حتى إذا زالت الشمس رمي الجمار وصح عنه عند مالك - 00:15:14

في الموضع أنه قال لا ترمي الجمار إلا بعد زوال الشمس وصح عنه عند احمد في مسائل أبيه احمد من روایته ان ابن عمر امر من رمي قبل الزوال ان يعيد فمبتدئها - 00:15:34

من الزواج ومتتها في اصح القولين الى الفجر فيجوز له ان يرمي من الليل ثبت الرمي في الليل عن صبية بنت ابي عبيد رضي الله عنها زوج ابن عمر رضي الله عنها بامرها - 00:15:54

وهذا توسيعة للناس في مدة رميهم. يقول اديت العمرة ولم اصل ركعتين في العمرة فهل يصح هذا ام لا؟ الركعتان بعد الطواف هما سنة. فإذا ان تأتي بهما باتتك فضيلة السنة وصح نسك - 00:16:14

لا يقول هل يجوز لمن جاء من بلاد اليمن ليشتغل هنا في مكة ويحج؟ هل هذه افيدونا التي من غير مكة من غير مكة إليها لا أفعل الحالة الأولى ان يتخذها دارا. فهذا يكون من حاضر البيت الحرام وان لم يكن من اهل - 00:16:44

بلى والحاجة الثانية لا يتوطنهما وانما جاء لحاجة في تجارة في أيام الموسم او غيرها فهذا ليس الحاضر البيت الحرام وحاضر البيت الحرام لا هدي عليهم بخلاف من لم يكن من حاضر المسجد الحرام - 00:17:30

اي من سكانه فعله هز في التمتع الذي سأله عنده يقول ذكر المصنف رحمة الله ان من عدم الاصلاح بين العلمين عند الصفا والمروة بقوله لانه عورة فهل ان لم - 00:17:50

تجد احداً من الرجال جلس لها للاسراع فإذا لم يوجد في المسعى احد من الرجال يجوز للمرأة ان تجزئ بين العلمين؟ الجواب لا. وليس مقصود المصنف في قوله ان المرأة لانها عورة - 00:18:15

انها تمنع من ذلك لاجل استشراف الناس ايها بالنظر إليها والمراد بل مراده انه ليست من حال النساء فليس من حال النساء السعي سواء في نسك او غيره فان المرأة مأمورة بالتستر ولزوم - 00:18:35

الحياة وليس من الحياة سعي المرأة. وإنما يعتبر في ذلك ما تدعوه إليه الحاجة بقضاء امن او مؤانسة زوج او نحو ذلك. وأما ما عدا ذلك فالاصل ان المرأة تكون متتجذبة للحياة - 00:18:55

ساكنة ناظرة الى نفسها بعين الصيانة. وعند الترمذى بساند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اي تطلع اليها ليفسدها ويفسد بها. ووصفها بالعورة لا - [00:19:15](#)

فقط الخوف من الناس عليه. بل يراد كذلك منه الخوف عليها من نفسها [يقول ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله من جملة ما يجتنبه الحاج من المحرمات تصوير ذوات الارواح. فهل من جملة ما يفعله الناس؟ بهذه - 00:19:35](#)

اىام الحج بل في كل منسك وفي كل مشهد محرم ام لا؟ نعم هو محرم لا يجوز. لا يجوز للانسان ان يصور ذوات الارواح وتتأكد الحرمة اذا كانت للرياء والسمعة وهذا ما يفعله بعض الحجاج هداهم الله - [00:20:11](#)

فانهم يتكلفون احوالا لهم ثم يتقطعون صورا لهم وهم على تلك الحال ليرسلوها الى اهله وتكون الحال الواقع منهم خلاف ذلك. فاني كنت كنت صحبة احد اخوان فاقبلا على اناس واقفين - [00:20:31](#)

فمنح احدهم الجوال من اخر ووقف قبلة المسجد النبوى ورفع يديه وذاك يصوره يقول ذكرتم انه ان تعددت الروايات في السنة فهو نوع وذكرتم انه عند دخول المسجد تكرار فهل يجوز جمعها - [00:20:51](#)

ام نوع؟ ذكرنا ان القاعدة الشرعية في السنن المتنوعة ان لها حالي الاولى الا يقبل المحل اجتماعها مثل التشهدات والاستفتاحات قام الدليل على انها لا تجمع فان ابا هريرة رضي الله عنه الصحيح لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان - [00:21:13](#)

تثبت قليلة اذا كبرت فما تقول؟ فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم استفتاحا واحدا فيمتنع جمع غيره معه. والحال الاخر ان يكون المحل قابلا لجمع ما ورد مثل ادعية الصباح والمساء وادعيتي اليوم والليلة وادعية دخول المسجد فان المحل يقبل فتأتي بهذه - [00:21:43](#)

الواردة يقول طواف الافاضة هل يمكن تأخيره تجنب الا زدحام؟ الاصل ان تؤدى احكام عج وفق هديه صلى الله عليه وسلم فان اضطر الى شيء من الرخصة فيه جاز كادئه طواف الافاضة - [00:22:12](#)

والوداع في صورة عمل واحد فينوي العملين ويأتي بالطواف سبعا مرة واحدة فهذا صحيح في اصح قولي اهل العلم بناء على قاعدة تداخل الاعمال وانه اذا كان عملان من جنس واحد - [00:22:37](#)

افعالهما ان درج الاصغر في الاكبر. مضاف افاضة اصغر لانه واجب ليس ركن. فيندرج وطافوا الوداع اصغر لانه واجب ليس ركنا فيندرج في طواف الافاضة فسميهما معا. والاكمل ان تأتي بكل - [00:22:57](#)

واحد منهما في زمانه. وتتأكد هذه الافضالية في حق من كان حاجا حج الفضل. فالذى يحج حج البر ينبغي له ان يحذر من الحج المرقع. الذي يقطعه انواعا بالرخص واختلافات الفقهاء - [00:23:20](#)

رأى التجار وارباب الحملات. فيجتهد ان يؤدي حجه كما ادى النبي صلى الله عليه وسلم حجه. واما وغيره فالامر في ذلك اوسع لان النفل يتسع فيه ما لا يتسع في الفرض هذه قاعدة - [00:23:40](#)

الشريعة وان كان الاكمال ان يأتي بالنفس ايضا على اكمل وجه. وهذا اخر الجواب عن هذه الاسئلة هو موعدنا غدا ان شاء الله تعالى في الكتاب العاشر وهو كتاب مسند المناسك بعد صلاة - [00:24:00](#)

الفجر وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [00:24:20](#)